بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: ثناء فرج عثمان الربيعي _ وكيلاها المحاميان احمد فخري عبدالله وياسر محمد محمود.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية، بواسطة وكيلها، بأن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها وأن صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي الدورة الحالية (التي جرت يوم ٢٠٢١/١٠/١٠)، وانعقد مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ ، وأنها طلبت الطعن بصحة عضوية النائب (غصون حميد عطية الفرطوسي) استناداً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائه) وذلك لوجود خروقات قانونية في عملية انتخابها، لم تأخذ بها المفوضية في حينها ومنها عدم إغلاق صناديق الاقتراع ضمن الوقت المحدد وقبول أوراق غير دقيقة وإلغاء أوراق صحيحة يبلغ عددها (٣٢٤١) ورقة اقتراع مما يؤشر وجود خرق قانوني في احتساب عدد أصواتها وحال دون فوزها بالمقعد النيابي، كما أنها طعنت بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١١ بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات والتي بموجبها حصلت على (٥٩٩٩) صوت ضمن الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة ميسان وتم رد الطعن من قبل المفوضية، ثم طعنت به أمام الهيئة القضائية للانتخابات فأصدرت قرارها بالعدد (٩٨٧/الهيئة القضائية للإنتخابات/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ برد الطعن وتصديق قرار المفوضية، وأن ما حصل من خروقات يستدعي تدقيق (إضبارتها وإضبارة النائب غصون حميد) كونهما المرشحتان عن الدائرة الأولى في محافظة ميسان، بالإضافة إلى أن المادة (٢٠) من الدستور أكدت على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح في حين تم منع الكثير من المصوتين لصالحها، أما من دخول المراكز الانتخابية أو إبطال أوراقهم خلافاً للقانون والدستور وأن المادة (٣٨/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (... في حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الإلكتروني مع العد والفرز اليدوي بنسبة ٥٪ من أصوات تلك المحطة فيصار الى العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي) وعند الرجوع إلى أوليات الشريط الإلكتروني الخاص بنتائج الدائرة الأولى في محافظة ميسان يتبين أن هناك (٢٤) محطة قد اغلقت بعد الساعة السادسة مساءً وأن منافستها حصلت على (٩٩٦) صوت بعد الساعة السادسة، وبتطبيق القانون وعدم احتساب تلك الأصوات للمنافسة تكون (المدعية) هي الفائزة في تلك الدائرة، وقد أبطلت المفوضية ما يقارب (٣) آلاف ورقة اقتراع في الدائرة المذكورة دون بيان الأسباب ودون إعلام ممثلي الكيانات السياسية، وحيث أن المدعية لها المصلحة من إقامة هذه الدعوى وأن المخالفة الدستورية واضحة من خلال مخالفة نص المادة (٥٢) من الدستور والمادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتقديمها الطعن على عضوية النائب المذكورة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ بوارد (م.ر/٨٣) إلا أنه لم يتم الأجراء بعرضه على مجلس النواب خلال (٣٠) يوماً خلافاً للدستور ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا مما يعتبر الرفض واقع حكماً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية وقانونية رفض الطعن المقدم من قبلها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ والحكم بعدم صحة عضوية النائب (غصون حميد عطية الفرطوسي) واستبدالها بها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) منه، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن النائب (غصون حميد عطية الفرطوسي) هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن إبطال وإلغاء أوراق إنتخابية في دائرة إنتخابية ما، في حال وجود طعون أو شكوى هو إختصاص عمل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات استناداً الى أحكام المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وأحكام قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الذي رسم طرق الطعن فيها، وقد سبق للهيئة القضائية للانتخابات أن صادقت على قرار مجلس المفوضين بخصوص رد الطعن المقدم من قبل المدعية وأن قرارات الهيئة القضائية باتة استناداً للمادة (١٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعية وكيلها المحامي ياسر محمد محمود، وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى، وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢/٤/١٨، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية ثناء فرج عثمان الربيعي أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وتطلب فيها الحكم بعدم دستورية رفض الطعن المقدم من قبلها الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ وعدم صحة عضوية النائب غصون حميد عطية الفرطوسي المرشحة عن الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة ميسان واستبدالها بها (أي بالمدعية) وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواها ومنها حصول بعض الخروقات في عملية انتخابها، وقد لاحظت المحكمة أن الدعوى قدمت ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر قبولها شكلاً، وبعد اطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية للمدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٨ الذي طلب فيها رد الدعوى وكذلك اطلاع المحكمة على أقوال وكلاء الطرفين المدونة ضبطاً ولقرار هذه المحكمة المتضمن رفض طلب وكيل المدعية إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخص ثالث في هذه الدعوى الى جانب المدعى عليه وذلك لعدم وجود سند قانوني، ومن خلال التدقيق وجد أن المدعية كانت مرشحة عن الدائرة الانتخابية الأولى عن محافظة ميسان في انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة لعام ٢٠٢١ ولم تحصل على عدد كافٍ من الأصوات يؤهلها للفوز بالمقعد النيابي وقد فازت المرشحة غصون حميد عطية الفرطوسي بذلك المقعد وأن المدعية سبق لها أن طعنت بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات لدى الهيئة القضائية للانتخابات، المشكلة بموجب المادة (١٩/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وذلك لحصول بعض الخروقات فيها، وأن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت قرارها بالعدد (٩٨٧/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ١٥/١١/٢٠٢١) متضمناً رد الطعن وتصديق قرار مجلس المفوضين وأن قرارات الهيئة المذكورة باتة بموجب المادة (١٩/ ثالثاً) من ذات القانون المذكور آنفاً، وبذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعية لا سند لها من القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية ثناء فرج عثمان الربيعي وذلك لخلوها من السند القانوني وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٦/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٦/٧/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566